



25 ديسمبر 2012

إلى

السيدات والسادة :

-مدراء الوكالات الحضرية
-المفتشين الجهويين للسكنى والتعمير وسياسة المدينة

الموضوع : بخصوص تبسيط مسطرة الترخيص بالبناء للسكن في العالم القروي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، كما لا يخفى عليكم، يكتسي تأهيل العالم القروي وتنميته وتوفير ظروف العيش الكريم لسكانته أهمية بالغة لدى السلطات العمومية. وهو ما عملت على بلورته المقاربات والبرامج العملية المسطرة بالبرنامج الحكومي وبرنامج عمل هذه الوزارة، وذلك بالنظر للحاجيات الاقتصادية والاجتماعية الملحة التي تطرحها هذه المجالات.

وفي هذا السياق، يتعين التذكير بأن التشريعات المعمول بها في ميدان التعمير سعت إلى وضع الآليات الكفيلة بتنظيم تطور هاته المجالات وتأطير حركية البناء بها، وذلك من خلال إقرار رخصة البناء بمجالات محددة بالوسط القروي للتحقق من مدى احترام عمليات البناء لمضامين وثناق التعمير التي تغطي هذه المجالات، وكذا الحرص على سلامة ساكنة هذه المناطق بتوفير كافة الضمانات التقنية الكفيلة بتحقيق هذا الهدف.

ومن خلال الممارسة اليومية، وانطلاقا مما يتم التعبير عنه من مطالب، سواء خلال اجتماع المجالس الإدارية للوكالات الحضرية أو عبر الأسئلة البرلمانية الشفوية والكتابية، يتضح أن الترخيص بالبناء في العالم القروي ما زال تكتفه بعض الصعوبات، بالرغم من استصدار عدة دوريات وزيرية تهدف إلى شرح وتبسيط مضامين هذه المقتضيات بشكل يمكن من بلوغ الأهداف المنشودة من سنها.

ولتجاوز هذا الوضع، وفي انتظار تعديل التشريعات المنظمة والمؤطرة لهذا الميدان، يتعين عليكم السهر على تفعيل الأمثل للتوجيهات المتضمنة بهاته الدورية المتعلقة بتبني مقاربة تشاركية جديدة لتأطير التعمير والبناء المعد للسكن بالعالم القروي، وتوخي اليسر والمرونة إبان دراسة مشاريع طلبات الترخيص.

وتتعلق هذه التوجيهات بالمحاور الآتية:

7528

27 DEC 2012

المحور الأول: المقاربة الجديدة لتأطير التعمير والبناء في المجالات القروية التي تعرف ضغطا عمرانيا.

لقد أضحت وضع مقاربة شمولية استباقية لتأطير التعمير والبناء في الوسط القروي ضرورة ملحة، ليس فقط لتمكين ساكنة هذا الوسط من رخص البناء والولوج إلى سكن لائق، بل أيضا للحفاظ على الخصوصيات المحلية، والمميزات المعمارية، والمؤهلات والموارد الطبيعية وضمان استدامتها من جهة، وثمين وتوفير الشروط الكفيلة بإنجاح السياسات العمومية الموجهة للمجالات الحضرية وتشجيع الاستثمار، من جهة أخرى.



وفي هذا الصدد، يتعين عليكم العمل، بالتنسيق مع السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم والهيئات المنتخبة، على بلورة هاته المقاربة التي تركز بالأساس على الجوانب التالية :

1. تحديد مدارات الدواوير والمناطق القروية التي تعرف ضغطا عمرانيا، وكذا المدارات الحساسة وذات الصبغة الخاصة التي من الضروري التوفر على رؤية مستقبلية بشأنها، قبل الشروع في دراسة طاباات البناء بها (طول الطرق الوطنية، الساحل، السهول، ...)، والواجب تغطيتها بمخططات لتوجيه التعمير، وذلك في انتظار أن تشملها تصاميم التنمية أو التهيئة التي تضمن تطورها وتوسعها بشكل فردي أو جماعي؛
 2. وضع برنامج ذي رزنامة مؤسسية وزمنية ومالية محددة لإحداث عمليات بديلة من قبيل التجزئات ذات التجهيز التدريجي بمحاذاة الدواوير والمناطق التي تعرف ضغطا عمرانيا.
 3. وضع إطار جديد لتحديد شروط المساعدة المعمارية والتقنية بالعالم القروي، ووضع آليات تفعيلها بالخصوص رصد المبالغ المالية الكفيلة بأجرائها، وفقا للاتفاقيات التي يتعين إبرامها في هذا الشأن مع مختلف الفاعلين من سلطات محلية وجماعات ترابية وهيئات مهنية؛
- ولضمان تتبع هذا الورش وبلوغ الأهداف المنشودة من إعماله، يتعين عليكم، قبل متم شهر فبراير 2013، موافاة مصالح هذه الوزارة بالبرنامج العملي المتوافق بشأنه مع المنظومة المحلية، والمتعلق بالمستويات الثلاثة المشار إليها أعلاه، قصد الشروع في أجرأته والمساهمة في تمويله عند الاقتضاء.

المحور الثاني : التدابير الواجب نهجها لتبسيط مسطرة دراسة ومنح رخص البناء في ميدان التعمير

تتيح التشريعات والمقتضيات التنظيمية المعمول بها في هذا الميدان العديد من التسهيلات التي يتعين عليكم الحرص على أجرأتها والسهل على تكييفها، إذا كان هناك ما يبرر ذلك، بمعنى باقي الفرقاء، دون الإخلال بالأهداف الأساسية منها، والمتمثلة في محاربة البناء المتفرق والتقسيمات غير القانونية، والحفاظ على المناطق الفلاحية ذات الأهمية. ولهذه الغاية، وجب التأكيد على تفعيل التدابير التالية :

- الحرص على عدم إلزام المواطنين بوثائق تقنية وإدارية غير ضرورية، والاكتفاء بالحد الأدنى منها وعدد النسخ المطاوية في تكوين ملف طلبات رخص البناء للسكن، وذلك في إطار التشاور مع الفرقاء ؛
- التعامل مع إشكالية العقار بالمرونة اللازمة أخذا بعين الاعتبار خصوصيات المناطق والجهات، ونوعية العقارات، وعدم التشدد في اشتراط وسيلة إثبات الملكية أو حق التصرف، مع العلم، أن هذا الأمر يمكن التأكيد منه من قبل الجماعة المعنية عند تسليم الرخصة.
- تفعيل دور اللجنة المنصوص عليها بالمادة 36 من المرسوم رقم 2.92.832 الصادر لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير من لدن الوكالات الحضرية، والمفتشيات الجهوية، والجماعات المعنية والسلطات المحلية، الموكل إليها دراسة طلبات البناء، والدعوة لاجتماعاتها بصيغة آلية كلما تعلق الأمر بملفات لا تتوفر فيها الشروط القانونية المطاوية، على أن تدلي اللجنة المذكورة برأيها في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ إحالة الملف على الوكالة الحضرية المعنية؛

